

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس
الكائنة بشارع زاهر بيومي رقم ٣٥ - الحضرة - قعم باب شرقي
بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

المقرر

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس ، الكائنة بشارع
زاهر بيومي - الحضرة رقم ٣٥ - قعم باب شرقي - محافظة الاسكندرية ، على قطعة
الارض الموضحة بالرسم الموافق ()

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)